

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حنث ب دخول الحمام بشد الميم أي البيت المعد للحموم بالماء الحار في حلفه على عدم دخول البيت أو لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام والظاهر أن مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والمعصرة والمجيسة إذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهذا عرف أهل مصر الآن أو بدخول الحالف على المحلوف عليه في دار جاره أي الحالف في حلفه لا أدخل عليه بيتا ونص الأمهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جاره له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أي حنث أم لا قال نعم يحنث له والجار فرض مسألة إذ يحنث باجتماعه معه في ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بغضا له أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب وبوقوفه معه في صحراء إذا كانت تلك نيته أو لم يكن له نية قيل ولا ينبغي عده خلافا فيمن نوى ذلك ويحنث إذا حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل دار جاره فوجده عنده لأن الجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبه بيته بيته ولأن الجار لا يستغني عن دار جاره غالبا أو بدخول أو سكنى بيت شعر بفتح المعجمة في حلفه لا دخل أو سكن بيتا بدويا كان الحالف أو حضريا كما في المدونة أو حلفه لا أدخل على فلان بيتا فدخل بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى تعال بيوتا تستخفونها إلا لنية أو بساط يخصه ببيت البناء كسماعه بانهدام بيت على قوم فقتلهم لا يحنث ببيت الشعر وشبهه في الحنث فقال ك دخوله على المحلوف عليه في حبس بفتح فسكون أي موضع معد للسجن أكره بضم الهمز وكسر الراء أي الحالف على دخول ه بحق